وهي ام اب الاب قطعا وان كان بالعكس كام الاب
واما ام الام ففيه قولان احدهما سقط البعد
لانها جدتان ترث احداهما على الانفراد فحجبت
القريب منهما كالمسئلة قبلها وبه اخذ في الارجوز
اذ قال وسقط البعد الى اخر والثاني وهو
الاصح عند الاكثرين انها لا تسقط لان الاب
لا يحجب الجدة من جهة الام فلان لا تحجبها المدلية
به اولى بخلاف المسئلة الاولى فان الام تحجب
الجدة من جهة الاب فحجبتها ام امها فصل اختص
به ميراث اهل الفرض اذا اجتمع في شخص جهتا
فرض ورثناه بالاقوى منهما ويعرف ذلك بصور
نذكرها ومثل هذا انما يقع فالاسلام بوطي الشبهة
او من المجوس بالشبهة او بالنكاح وهما اسلموا
او ترافعوا الينا الصورة الاولى ان يكون احد
الفرضين يحجب الاخر عنوبة بالذي يحجب مثاله
وطي مجوس امه وولدت بنتا ورثت البنت
النصف بالبنتية لا بالاختية الام فانها تحجب
بالبنتية وترثها الام بالامومة لا بالجدودة
الثانية ان لا يحجب احدهما الاخر فيرث
بالذي لا يحجب اصلا مثاله مجوس وطي

بنته وولدت بنتا فهي ابنتها واختها لابيها فترث
من امها النصف بالبنتية لا بالاختية فان البنت
لا تحجب اصلا والاخت قد تحجب وحكاه في المهذب
وجها انها ترث الباقي لكونها اختا عصبة
والاول اصح وترثها امها بالامومة لا بالاختية
الثالثة ان يكون الفرضان محا لحجبان فيرث بما
حجبه اقل من حجب الاخر مثاله مجوس وطي بنته
فولدت بنتا فوطي البنت المولودة وولدت بنتا
فالبنت الاولى ترث الثمن اذا ماتت بعد موت
الاب والوسطى بالجدودة لا بالاختية فان الجدة
لا تسقط الا بالام والاخت تسقط بجماعة فان حجب
صاحب الفرض الاقل حجبا بغيره ورث بالفرض الاخر
كان ماتت الصغرى في المثال المذكور بعد الاب
فقط فقد خلفت اما واما ام ام ها اختاها لاب فللام
الثلث بالامومة لا بالاختية وللام الام النصف
بالاختية ولا ترث بالجدودة لانها سقطت بالامومة
وكذا لو ماتت العليا بعد الاب فلبنتها النصف
بالبنتية ولبنت بنتها النصف بالاختية فقط
وعلى هذا فقس نصلي ان شاء الله تعالى اما اذا
اجتمع في شخص جهتا فرض وتعصيب ورث بهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)